المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

The Islamic Bank Financing: Tools and Their Role in Supporting Small and Medium Enterprises

Ammar Esam ALsammarraee [(1,*)] *and Nadya Abdul jabbar ALshareeda* [(2)]

[1]Applied Science university, Bahrain
Email: ammar.alsammarraee@asu.edu.bh
[2]Applied Science university, Bahrain
Email: nadya.alshareeda@asu.edu.bh

Received: 6 Jun. 2018, Revised: 13 Jul. 2018, Accepted: 4 Agu. 2018
Published online: 1 Jan. 2019

Abstract: The research aims to identify the major and role that Islamic banks play to provide Islamic financing formulas to solve the financing problems that are facing small and medium enterprises, identify the funding challenges that are facing these projects in the Kingdom of Bahrain. The reseant problem is to identify to what extent Islamic banks can provide financing for small and medium enterprises. , the importance of the research is represents by the major role that small enterprises projects play in the economic and social development within world economies.

Keywords: The commitment to requirements of General presentation and disclosure standard, comparative advantage.

* Corresponding author E-mail: Ammar.alsammarraee@asu.edu.bh

© 2018 SCINAT
ISCI AcadmyPublishing

ادوات تمويل المصارف الاسلامية ودورها في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة في ضوء رؤية البحرين 2030

د عمار عصام عبد الرحمن السامرائي
أستاذ مساعد – جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

د نادية عبد الجبار الشريدة
أستاذ مساعد – جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

الملخص: يهدف البحث إلى التعرف على اهمية ودور البنوك الاسلامية في توفير صيغ تمويل اسلامية لحل احدى المشكلات التمويلية التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتعرف على المعوقات والتحديات التمويلية التي تواجه تلك المشاريع في مملكة البحرين، وتمثل مشكلة البحث في الاجابة على السؤال التالي الى اي مدى يمكن ان تساهم المصارف الاسلامية في توفير التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. ، وتبرز أهمية البحث من أهمية الموضوع ؛ لما تمثله المشروعات الصغيرة وكأحد أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بمتطلبات معيار العرض والكشف العام ، الميزة النسبية.

1 مقدمة

لقد أصبحت المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحاً يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، ومنها البلدان العربية والإسلامية، فقد حظيت باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك انطلاقًا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول. ومما لاشك فيه أن دعم وتعزيز دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إرساء ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنجاز هذه المشروعات لأهدافها الرئيسة في مختلف المجالات، ومن بينها مجال التشغيل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة، والرفع من قيمة الدخل والمستوى المعيشي للفرد، هي محاولة لتحقيق عدالة حضارية من حيث الأدوار التي تؤديها ومواجهة التحديات التي تواجهها. وحتى تقوم هذه المشروعات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية لاسيما البلدان العربية والإسلامية، لابد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، وعدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لذات السبب.

2 الاطار العام للبحث

2.1 مشكلة البحث

ان التمويل تعد واحدا من أهم العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض. ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المشروعات (إذ تعد الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المشاريع والمؤسسات الأخرى، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة الخاصة يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد. ومن هنا تبرز مشكلة البحث للحصول عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاحتها في النهوض بالمشاريع الصغيرة و المتوسطة في العديد من المجتمعات .

2.2 أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع لما تمثله المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأحد أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم, وهي لا تقل أهمية عن المشروعات الكبيرة لكونها تمثل الغالبية العظمى من المشاريع في الدول النامية والدول المتقدمة،

2.3 أهداف البحث

1-التعرف على مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

2-إلقاء الضوء على أهم التحديات والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

3-التعرف على اهمية و دور البنوك الاسلامية و صيغ التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

2.4 تساؤلات البحث

1. ما اهمية ودور البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وماهي صيغ التمويل الإسلامي؟
2. ما هي التحديات والمشاكل والصعوبات والمعيقات التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ؟

2.5 تقسيم البحث

المبحث الاول : الاطار الفلسفي لتمويل لبنوك الاسلامية

المطلب الاول:الاطار العام للتمويل الاسلامي

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل التغلب عليها:

المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الاول: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تحديدها

المطلب الثاني: عناصر وانواع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشكلات والمعوقات التي تواجهها

المبحث الاول

الاطار الفلسفي لتمويل لبنوك الاسلامية

المطلب الاول

الاطار العام للتمويل الاسلامي

ونحاول هنا بيان دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع عرض لمقومات نجاحها والصعوبات التي تواجهها.وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامي التي تناسب معظم المنشآت الصغيرة حيث يختار صاحب كل منشأة الصيغة التي تناسبه وتتفق مع ظروفه وإمكاناته وهذا أفضل وأجدى من نظام التمويل القائم على الربا والذي ثبت فشله في تمويل معظم المشروعات

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الصغيرة . فانه تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تتكامل هذه الصيغ مع بعضها البعض، فعقد المرابحه يكون قائما علي أساس شراء سلع ومواد فحسب للمشروع الصغير لا تلبي الحاجة إلى دفع الأجور والسيولة اللازمة للإنفاق علي الإنتاج بينما يتيح الاستصناع توفير التمويل للتكاليف المتغيره مثل الأجور والنفقات الإدريه الأخري.كما أن السلم يشترط لصحته تعجيل دفع الثمن، أما في الاستصناع فلا يشترط ذلك إذ يصح الاستصناع مع تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه. ويمكن أيضا أن تتكامل صيغ التمويل الإسلامي للتحقيق أرباحا إضافيه لا تتحقق عند تطبيق كل عقد منفردًا، فيمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المرابحه حيث يمكن القيام باستصناع بضائع معينه يحتاجها السوق ثم عند تسليمها يمكن أن تباع مرابحه كما يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المشاركة وذلك بمشاركة صناع مختصين وعند ذلك يتم عقد استصناع للشركات التي هو طرف فيها. أيضا يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد السلم وذلك عندما يشترط في البيع الأول دفع الثمن في مجلس العقد أما البيع الثاني فلا يشترط فيه دفع الثمن في المجلس. وقد قامت مجموعة بنك النيلين بالسودان بالجمع بين عقدي الاستصناع والمرابحه حيث قامت بتمويل الصناعات الصغيره مثل : معاصر الزيوت ومعامل صناعة الصابون، وتقوم المجموعة بالاتفاق مع أصحاب الورش علي الأسعار والكميات المطلوبه وتواريخ تسليم المعاصر أو المعامل مثلا وهنا تكون مجموعة بنك النيلين مستصنعا والطرف الآخر صانعا، وبدورها تقوم المجموعة ببيع هذه المعاصر والمعامل إلي صغار المنتجين والمهنيين وبعض الجهات الرسميه، مثل: صناديق التكافل الاجتماعي الحكوميه والاهليه، وبذلك تكون المجموعة مستصنعا من جهة وبائعه وفق صيغة المرابحة من جهة أخري. هذا وقد كونت المجموعة شركة لهذا الغرض تقوم بالتعاقد مع الجهات المصنعه علي تجهيز ما هو مطلوب من أدوات ومعدات صناعيه وفق عقد الاستصناع وبعد ذلك تقوم أقسام الاستثمار بالمجموعة بالترويج لهذه المنتجات وبيعها بصيغة المرابحه. ومن خلال المضاربة يمكن توظيف الموارد المالية لدى أصحاب الكفاءات والخبرات المختلفة ممن لا تتوافر لديهم الموارد المالية اللازمة لتمويل مختلف أنشطتهم الاقتصادية والاستثمارية وليس الاقتصار على تمويل غرض محدد كما هو الحال في المرابحة أو السلم أو التأجير. ففي المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للاتجار فيها. وفي التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فإن تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل. (http://swmsa.net/articles.php?action=show&id=1932)

اولا:تعريف التمويل الإسلامي

"أن يقوم الشخص بتقديم شئ ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أوعلى سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على الأرباح، تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدي مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"**(السرطاوي, 1999,ص 97)**.

"تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص يديرها وبتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"**(قحف, 1991,ص12)**.

يرى الباحث أن التعريف التالي أكثر التعاريف تقاربا مع مفهوم التمويل الإسلامي:

" تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من ملكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية".

ثانيا:أهمية التمويل الإسلامي

فالتمويل الإسلامي بصفته نابعًا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط ؛ بل إنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية , وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وللتمويل الإسلامي مزايا عدة، منها:

1. بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات.
2. القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها، أو القيام بتمويلها، وذلك بهدف إقامة مشروعات إنمائية جديدة أو لتجديد وإحلال مشروعات قائمة فعلا، مما يساهم في توسيع الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات، ويؤدي إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.ويستلزم ذلك قيام هذه الاستثمارات على أسس عملية وخطط مدروسة، وقد توجد جهات متخصصة للقيام بدراسات حتى لا تتسم بالارتجال والتخبط.
3. المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.
4. توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذى يتلاءم مع ظروف كل منهم.
5. تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنويع مجالات الاستثمار وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة إلى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية في أنحاء الدولة وهو ما يعني اتباع نظام اللامركزية في التنمية.
6. الاعتماد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل.

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا اقتصاديا هاما، فهى تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات ومن ثم المساهمة في تنمية الاقتصاد القومى.

ثالثا:الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

هناك فروقا جوهرية تميز التمويل الإسلامي الإستثماري عن التمويل الربوي لاسيما ما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوافر في التمويل الربوي.و سيتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي من نقاط رئيسية:

أ –**ملكية رأس المال** :يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي.

ب – الربح والخسارة

1–يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

2–الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أى خسارة، بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي، لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان، بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان.

3–الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.

ج – طبيعة نشاط الاستثمار

1–ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.

2–يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي.

3–يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا.

د – طبيعة التمويل

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أوعن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.

رابعا:صيغ التمويل الإسلامية

من أهم استخدامات الأموال في البنوك التجارية: القروض والسلفيات التي يقدمها البنك الربوي مقابل فائدة محددة مقدما ، أما المصارف الإسلامية فيتم استخدام الأموال فيها عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء كانت تجارية,صناعية ,زراعية ,عقارية ,مهنية ,حرفية.(البلتاجي,41,2012)

ومن صيغ التمويل الإسلامية ما يلي :

1. **المرابحة:** هو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها من السوق بناء على دراسة لأحوال السوق، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلًا، ويبدي فيه رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها قام بشرائها، فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وهي أن يعلن البنك قيمة الشراء مضافًا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغًا معينًا من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها . أي أن الطرفان (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفقان بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة(البضاعة محل المراجعة) وطريقة سداد القيمة للبنك .
2. **المشاركة:** هي أن يشترك اثنان أو اكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، يكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة، أو المساواة في العمل أو المساواة في المسئوليات أو المساواة في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال.وقد تكون المشاركة بين البنك وعملائه في عملية واحدة فقط تنتهي بانتهاء تنفيذها، وتسمى المشاركة في صفقة واحدة، أو قد تكون المشاركة ثابتة تنتهي بانتهاء المشروع وتسمى المشاركة الدائمة، وتوزيع نسب الربح فيها وفقًا لنسب رأس مال الشركاء (البنك وعميله)، أما إذا قام أحد الشريكين بإضافة مجهود العمل يوزع الباقي حسب نسبة رأس المال بينهما .
3. **المضاربة:** تقوم المضاربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال (صاحب المال أو الشريك بماله) وتقديم العمل من جانب المضارب (الشريك بعمله وجهده) ويقوم المضارب (عميل البنك) بالاتجار في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال (البنك) في مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية تتصف بالحلال وتبتعد عن الحرمة، وما يرزق الله به من ربح، يتم اقتسامه بين البنك (رب المال) والعميل (المضارب بعمله) بالنسب الشائعة والمعلومة في الربح، وأما الخسارة فإنها تكون على حساب رب المال (البنك) ما لم يثبت أن المضارب بعمله (عميل البنك) كان قد قصر أو أهمل في استخدام المال أو خالف شرطًا من شروط عقد المضاربة، فإنه في هذه الحالة يتحمل ويضمن (أي عميل) جزاءًا من مال المضاربة .
4. **الاستصناع:** الاستصناع هو شكل من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن أو مرحلة الإنتاج بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها (رأس المال العامل)، وإذا كانت آراء الفقهاء قد تباينت حول تعريف الاستصناع وطبيعته القانونية، إلا أنهم قد اتفقوا جميعًا على العنصر الضروري فيه، والذي يتمثل في صنع السلع بناءًا على أمر المشتري طبقًا للمواصفات التي يحددها هو، ويتم تسليمها له خلال فترة معينة وبالثمن المتفق عليه
5. **بيع السلم** : السلم في اللغة : بمعنى الإعطاء والتسليف والترك جاء في لسان العرب" السلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد وأسلم إليه الشيء دفعه "

السلم في الاصطلاح : أطلق الفقهاء اسم السلم على عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلًا، والآخر يتسلم سلفة آجلا فهو بيع

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد .

6.**التأجير مع الوعد بالتملك:** تعني الإجارة في اللغة: الأجر فقد جاء في القاموس : الأجر (الجزاء على العمل، والإجازة) ويستخلص من كل التعريفات الفقهية للأجر على أنه "هو ثمن المنفعة أو بدلها(طايل, 2012,)

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على المنفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم, والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقدالإجارة وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي , ولا يملك مجمل الثمن فورا.

7. **البيع الآجل:** هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداس الثمن إلى وقت معلوم سواءًا التأجيل للثمن كله أو جزء منه. (البلتاجي,2012,ص 41 – 61)

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل التغلب عليها

نستطيع القول بأن الصعوبات التي تواجه عمليات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنقسم إلى قسمين، الأول يتعلق بالمصارف الإسلامية التمويلية، والثاني يتعلق بالمنشآت الممولة نفسها، وذلك على النحو التالي:

اولاً : الصعوبات المتعلقة بالمصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ومن أهمها ما يلي:

* وسائل البنك المركزي المستخدمة حاليًا في الرقابة على البنوك وآثارها على طبيعة نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن الأعمال المحظورة على البنوك التجارية في جوهرها تشكل لب عمليات المصارف الإسلامية، ونقصد بذلك أن تزاول أي عمل تجاري أو زراعي أو صناعي، مما يتطلب التعديل الجزئي لها.

* السماح للمصارف الإسلامية بالعمليات الاستثمارية والتجارية مع الأعمال المصرفية، يقتضي إحداث تعديلات في بعض وسائل وأدوات الرقابة والتوجيه التي يمارسها البنك المركزي على هذه المؤسسات المصرفية والمالية، واستعمال الأدوات المناسبة في نفس الوقت حتى لا ينفلت زمام المراقبة الواجبة من قبل البنك المركزي باعتباره المشرف الأكبر على البنوك.

* إن الهدف الأساسي للاحتياطي القانوني المفروض على الودائع هو تحقيق القدرة لدى المصارف على تلبية طلبات السحب من قِبل المودعين، فإذا كانت الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة على البنك الإسلامي إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال باعتبار البنك مضاربًا، فإن الخشية من عدم قدرة البنك على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين تكون ضعيفة وتتعلق بالودائع ذات الطلب فقط، وهي ليست بالحجم الكبير لدى البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة عليها حتى لاتصبح ودائع البنك الإسلامي أموا لا مكتنزة وراكدة لا تدر عائدًا، ومن ثم يجب عدم التسوية بين النوعين من البنوك (الإسلامية والتجارية) في نسبة الاحتياطي القانوني، ونفس الأمر بالنسبة لنسب السيولة بسبب اختلاف مكوناتها بين النوعين.

*إن التأمين على القروض الذي تتمتع به البنوك التجارية يتطلب استحداث وسائل لضمان مخاطر الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، كإنشاء صندوق (بالتأمين التعاوني) لتأمين مخاطر الاستثمار تحت إشراف البنك المركزي، وتسهم فيه الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بنسب معينة يحددها البنك المركزي.

* تعتبر السقوف الائتمانية إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي كأداة من أدوات السياسة النقدية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وهي أيضًا إحدى وسائله في الرقابة على الائتمان وتتلاءم مع طبيعة نشاط البنوك التجارية التقليدية القائم على منح القروض، وهو الأمر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية التي تضطلع أساسًا بعمليات توظيف واستثمار حقيقة، مما يجعل من سياسة السقوف الائتمانية عائقًا أساسيًا لأداء عملها، ولايتلاءم مع طبيعة نشاطها. ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى مرونة كبيرة حتى لا يؤّثر ذلك على حجم استثماراتها، وبالتالي معدل أرباحها.

ثانياً : الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها من المصارف الإسلامية

إن أهم العوائق التي تجعل البنوك ومنها الإسلاميةُ تحجم عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي:

* سياسة التسعير للمنتجات، والتي لا تكون مدروسة علميًا أو مفروضة بظروف السوق، مما يضر بوضعها المالي وبالتالي القدرة على السداد.

*سياسة العمالة لديها وقلة عددها، إضافة إلى عدم تدريبها وتأهيلها في معظم الأحيان، مما يؤدي إلى النتيجة السابقة.

* انخفاض الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم لا يلتزمون بالعقود المبرمة مع المصارف ومنها احترام آجال السداد.

* انخفاض الوعي التسويقي المحلي والخارجي للمنتجات لدى أصحاب هذه المؤسسات، وكذا كلفة هذا التسويق.

*تشابه المنتجات في الأسواق المحلية من الناحية القطاعية مما يؤدي إلى ارتفاع درجة المنافسة التي تضر بعملية التسويق.

* عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للاستثمار والإنتاج في هذه المؤسسات، وضعف الخبرة غالبًا لدى أصحابها.

ثالثاً : معالجة صعوبات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- سبل مواجهة صعوبات التمويل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

*أن تكون هذه المؤسسات أحد المكونات الرئيسية لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وبالتالي الاهتمام بها من طرف البنوك الإسلامية.

* أن يكون تمويل هذه المؤسسات أحد الأهداف الرئيسية في مجال استخدام وتوظيف أموال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأحد مكونات سياستها التمويلية.

* أن يكون لهذه المؤسسات مناطق توّ طن واضحة ومدروسة باستخدام الأساليب العلمية والفنية من خلال دراسات الجدوى، مما يساعد على ربطها بالمزايا المادية والمكانية والوفرات الاقتصادية.

* الارتباط التام بين الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات وتحقيق أهداف أنشطتها المختلفة.

* تحقيق نوع من التعاون والتكامل بين هذه المؤسسات و المؤسسات الكبيرة.

ب- سبل مواجهة الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المصارف الإسلامية بحاجة إلى تطوير صيغ التمويل المتاحة لديها وابتكار صيغ تمويل جديدة، تتلاءم والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا التطوير يكون من خلال:

* التخصص القطاعي حسب النشاط الذي تمارسه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فهناك قطاع التجارة، قطاع الخدمات، القطاع الزراعي، القطاع الصناعي، القطاع العقاري. مع ما يتطلبه كل قطاع بحسب طبيعته من فن وخبرة وإلمام واسع بفنياته ومتطلباته.

*التخصص في العمليات حسب الآجال أيضًا بقصد التغلب على مشكلة الاعتماد الكبير على الاستثمار قصير الأجل.

* التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل، بمعنى تناسب المدخلات (الموارد) مع المخرجات (الاستخدامات)، وما يتطلبه ذلك من أن يعد المصرف الإسلامي مشروعات استثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تناسب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويعلن المصرف عن ذلك للمتعاملين، ثم يحدد المدة المناسبة لكل وديعة يرغب صاحبها في استثمارها في مشروع معين .كما يمكن إنشاء سلة مشروعات متنوعة المدة لتوزيع المخاطر بحيث لايسمح بالسحب من الوديعة إلا بعد انتهاء مدتها.

* يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ في اعتبارها المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعًا لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية، وإمكانياتهم لتقديم مدخراتهم، ومحاولة التوفيق تبعاً لذلك بين المدخلات والمخرجات أو الموارد والاستخدامات.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المبحث الثاني

الاطار المفاهيمي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

رغم كثرة الحديث عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أرجاء المعمورة واستخدام هذا المصطلح استخداماً واسعاً في التشريعات القانونية سواء في الدول والمنظمات العالمية، إلا أنه ليس هناك تعريف دقيق متفق عليه، إذ أن مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة يضم فئات عريضة من المؤسسات الاقتصادية ليست متجانسة الأحجام والفروع والتقنيات. وعلى الرغم من الأهمية الاقتصادية لهذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلا أنه يوجد خلاف في الأدب الاقتصادي حول تعريف محدد للمشروع الصغير والمتوسط فلكل دولة تعريف حسب ظروفها وإمكانيتها وتقدمها الصناعي والتكنولوجي فان ما هو صغير في دولة متقدمة صناعياً قد يعدكبير في دولة حديثة العهد في الصناعة والتقدم التكنولوجي وفي الغالب أن تصنيف المنشات الاقتصادية إلى صغيرة ومتوسطة أمراً نسبياً وليس مطلقاً لذا يختلف الباحثون حول تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين دولة وأخرى، ومما لاشك فيه أن هذا الاختلاف يجعل من الصعب التوصل إلى تعريف محدد ودقيق وبمعنى آخر إن كثرة التعارف المستخدمة جعل مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة غامض ويثير الكثير من الجدل.

المطلب الاول

ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تحديدها

أن مصطلح المشروعات الصغيرة والمتوسطة رغم غموضه وعدم التوصل إلى تعريف واضح ومحدد له وصعوبة التمييز فيما بينه وبين مفهوم المشروعات الكبيرة. إلا أن هناك ملامح وصفات أساسية متفق عليها لتعريفها لدى عدد كبير من الدارسين بأنه: ذلك القطاع الذي يغطي كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي تتوفر فيها بعض المعايير المتفق عليها لدى كل دولة على حدة. وربما يكون التعريف التالي هو تعريف بسيط ومقتضب يشير بشكل عام إلى مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهو: "كل نشاط لإنتاج سلع وخدمات تستعمل فيه تقنية غير معقدة ويتميز بقلة رأس المال المستثمر ويعتمد على تشغيل العمالة بشكل أكبر"(العبري، 2005، ص15).

اولا:تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة : تعود بدايات هذه المنشآت إلى أربعينيات القرن الماضي في الصين وفي أوائل الخمسينيات في أمريكا وفي منتصف الستينيات في اليابان، التي تحتل الريادة في مجال تنظيم هذا القطاع على مستوى العالم. وعلى الرغم من قدم هذه المنشآت إلا أنه لا يوجد تعريف عالمي دقيق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ يتباين تعريفها فيما بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وفيما بين الدول فالمشروعات التي تعتبر في الدول المتقدمة صغرى تعتبر في دول أخرى كبيرة، بسبب التباين في الأوضاع الاقتصادية(مطر، 2010،ص 34) ونظرا لتعدد وكثرة التعاريف سوف نذكر بعض منها لنسلط الضوء على التعاريف الخاصة بموقع الدراسة :

- إذ تم تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية" يونيدو " للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها "تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسئولية بأبعادها الإستراتيجية التكتيكية كما يتراوح عدد العاملين فيها مابين 10-50 عاملاً.(موقع www.unido.org)

كما أن البنك الدولي يعتمد تعريفا للمشروعات الصغيرة بأنها التي يعمل بها حتى 50 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 3 مليون دولار، والمشروعات المتناهية الصغر حتى 10 عمال والمبيعات الإجمالية السنوية حتى 100 ألف دولار، وإجمالي الأصول حتى 10 آلاف دولار،بينما المشروعات المتوسطة حتى 300 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 10 مليون دولار، وما زاد عن ذلك فيصنف بالمشروعات الكبيرة. (الأسرج ، عبد المطلب، 2006 ص2)

- ويعرف الاتحاد الأوربي المؤسسة الصغيرة أنها المؤسسة التي تضم أقل من 50 عاملاً ويكون رقم أعمالها أقل من 7 مليون ايكو أو إجمالي أصولها يكون أقل من 5 مليون ايكو. أما المشروعات المتوسطة فهي تلك المؤسسة التي يتراوح عدد العاملين

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

فيها من 50 إلى 250 ويكون رقم أعمالها أقل من 40 مليون ايكو أو إجمالي أصولها اقل من 5 مليون ايكو. أما المشروعات المصغرة فهي تلك التي تضم اقل من 10 عمال .(لجنة الاتحاد الأوربي ، 1996، لكسمبورج)

– تعريف الكنفندرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا هي تلك التي يتولى فيها قادتها شخصيا ومباشرة المسئوليات المالية والاجتماعية, التقنية والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة(عبدالله،2013)

ويعرف قانون الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مصر المؤسسة الصغيرة بأنها:كل نشاط لشخص أو أكثر يعملون لحسابهم , ويكون للمشروع صفة الاستقلالية في الملكية والإدارة، ويقل عدد العمال فيه عن مائة عامل ويقل رأس مال المشروع عن مليون جنيه وتقل قيمة الأصول الثابتة به بدون الأراضي والمباني(عبدالله,2013)

– أما المشرع البريطاني فقد عرفها عام 1985 بأنها : تلك المشاريع التي يتوفر لها شرط أو شروط ممايلي:

1. حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار
2. حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65.6$
3. عدد العمال والموظفين لا يزيد 250 شخص (عبدالله,2013,ص 16)

– ذهبت لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية (CED) إلى أن المشروع يعتبر صغيرا عندما يستوفي اثنين على الأقل من الشروط الآتية:

1. أن يكون المالك هو المدير.
2. يتم التمويل رأس المال للمشروع من مالك واحد أو عدد قليل من المالكين.
3. العمل في منطقة محلية، فيكون العمال والمالكون من مجتمع واحد.
4. أن يكون حجم المشروع صغير نسبيا بالمقارنة مع القطاع الذي ينتمي له.

– يعرف المشروع الصغير بأنه : المشروع الذي يخلق عملا بدرجة مخاطرة عالية أو دعم تأكد عال لغرض تحقيق الربحية والنمو عن طريق التعرف على الفرص النتاحة وتجميع الموارد الضرورية لإنشاء المشروع.(العطية,19:2002).

– يعرف البعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها : تلك المشروعات التي يدخلها حجم دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم والرعاية، والتي تتسم بعدم قدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من موارد، وقدراتها وإمكاناتها الذاتية.(أبوموسي,4,2003)

–تعرف المشروعات الصناعية الصغيرة بأنها تلك التي تعتمد في نشاطها الإنتاجي على العمل اليدوي , مع الاستعانة ببعض المعدات والآلات والأدوات البسيطة. (يوسف,19,2002)

المشروعات الصغيرة: "يمكن تعريف المشروع بأنه صغير، إذا توافرت فيه الخصائص التالية:

– أن يتراوح عدد العمالة من 5– 15.

–أن يكون المديرون هم أصحاب المشروع "سمة غالبة".

–أن تكون الملكية لفرد أو مجموعة صغيرة.

–أن يمارس المشروع عمله في منطقه محلية.

– أن يتسم المشروع بصغر الحجم ومحدودية النشاط. (كاسب,9:2007)

"التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي : يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي:

أ –المؤسسة الصغيرة :هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من100.000 دولار أمريكي، و كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي.

ب –المؤسسة الصغيرة : هي التي تضم أقل من 50 موظفًا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ج –المؤسسة المتوسطة :عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي. (عثمان,2004,ص11).

"التعريف المعتمد لإدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية (USSBA) : وضعت هذه الإدارة عددا من المعايير التي يعتمد عليها في ماهية المشروع الصغير كأساس لتقرير أولويته في الحصول على التسهيلات والمساعدات الحكومية , أو تقرير إعفائه من جزء أو كل الضرائب المستحقة عليه، ومن أهم هذه المعايير:

– استقلالية الإدارة والملكية.

– محدودية نصيب المنشأة من السوق.

– أن لايزيد عدد العاملين في المنشأة الصغيرة عن 250 عامل وإن كان يمكن التغاضي عن هذا الحد في بعض الحالات ليصل عدد العمال إلى 1500عامل.

– أن لا يزيد إجمالي الأموال المستثمرة عن 9 ملايين دولار.

– أن لا تزيد القيمة المضافة السنوية للمنشأة عن 4.5 مليون دولار.

– أن لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الأخيرين عن 450 ألف دولار.

–تعريف المنشأة الصغيرة بأنها : وحدة تجارية تقوم بنشاط محدد أو أكثر من نشاط سلعي أو خدمي بهدف تحقيق غاية المستهلك وإشباع رغباته، والتي بدورها تحقق الربحية وهو الهدف الأساسي للمنشأة الصغيرة أو أية منشأة أخرى تستهدف الربح . وبتعريف إداري : فإن المنشأة الصغيرة هي الجهد المنظم لإنجاح نشاط معين من خلال تقديم سلع أوخدمات لتحقيق غاية المستهلك.(عنبة,هالة,25,2002).

ثانيا: المعايير المستخدمة لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعددت المعايير المستخدمة في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذا المصطلح يحمل بين جوانبه العديد من التساؤلات ومنها: (نوع المشروع الصغير ،الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد العمال. ، الحد الأدنى والحد الأقصى لرأس المال المستثمر.، طاقة المشروع .، المستوى التكنولوجي المستخدم في المشروع.، جودة منتجات المشروع.، شكل الإدارة والتنظيم في هذه المشروعات.،علاقة المشروع بالتصدير.شكل المشروع من الناحية القانونية، وإلى ما هنالك... وكل هذه معايير تسهم في تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن الاستناد إليها عند تعريفها، كمعيار عدد العمال، معيار رأس المال، معيار الإنتاج، معيار حجم المبيعات فضلاً عن المعايير الأخرى التي تأخذ في الاعتبار درجة التخصص في الإدارة ومستوى التقدم التكنولوجي، ومما لا شك فيه أن كثرة التعاريف توجد اتفاق على المعايير التي يمكن على أساسها تعريف المشروعات، وتصنف جميعها ضمن فئتين: الاتجاه الأول مختلف المعايير الكمية، أما الاتجاه الثاني وهو المعايير النوعية الذي يهتم بالخصوصيات القائمة بين المشاريع سواء من حيث طبيعة النشاط أو الفروق الوظيفية بينها: (سمير،شعيب، 2006م، ص 424)

أ: المعايير الكمية

تعتبر المعايير الكمية أكثر المعايير استعمالاً في التفرقة بين المشروعات الكبرى والمشروعات المتوسطة والصغيرة ونجد من أساسيات التعريف الكمي العمالة ورأس المال، بالإضافة للمعايير الكمية الأخرى كمعامل رأس المال، أو النواتج السنوية. غير أن المعايير الكمية لا تعد سليمة أو كافية للتفرقة بين مختلف المنشآت رغم انتشار استعمالها في التعاريف كما أنها صعبة التطبيق لاختلاف فروع النشاط.

ب : المعايير النوعية

تأخذ المعايير النوعية العديد من الفروقات الخاصة، سواء تعلق الأمر بالمؤسسة نفسها كالمعيار القانوني، أو معيار فرع النشاط، أو التقنية المستخدمة، ويتعدى المعيار النوعي إلى حدود أخرى أكثر تعقيداً، كأن تصنف المؤسسات حسب طبيعة العمل فيها، بمعنى العامل البشري المتعلق بها، (الهيكل التنظيمي، وحجم السوق، أو طرق مشاركة صاحب المشروع في الإدارة).

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

إن لكل معيار سلبيات وايجابيات تجعل من الصعب المقارنة بينهم تبعا لاختلاف الغرض أو الهدف من التعريف أي حسب ما إذا كان الهدف من التعريف لأغراض إحصائية أم لأغراض تمويلية أم لأغراض أخرى ومن الملاحظ بشكل عام أن المعايير الكمية أكثر استخداماً من المعايير النوعية، وتميل أغلبية التعريفات عند تصنيف المشروعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة إلى التركيز على عنصري حجم رأس المال وعدد العمال مع أن هناك العديد من الدول التي تأخذ بواحد أو أكثر من العناصر الأخرى،:(سلمان ، 2009)

1- معيار العمالة : ويمثل أبسط المعايير المتبعة للتعريف وأكثرها تداولاًً، ذلك أن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة وغيرها من المتوسطة والكبيرة يمتاز بعدد من المزايا (سليمان ، 2009،ص23)

- يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.
- مقياس ومعيار ثابت وموحد Stable Yard stick ، خصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف.
- من السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار.

2- معيار حجم الاستثمار :يعد حجم الاستثمار (رأس المال المستثمر) معيارا أساسياً في العديد من الدول للتمييز بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبين المشروعات الكبيرة، على اعتبار أن حجم الاستثمار يعطي صورة عن حجم النشاط كمياً." لكن أهم ما يعاب على هذا المعيار هو صعوبة المقارنة بين الدول لاختلاف أسعار صرف العملات لديها". (المحروق، وآخرون ،2006.ص 3) .

3- معيار قيمة المبيعات السنوية للمنشأة يستخدم البعض معيار قيمة المبيعات للمنشآت التي تتسم بانخفاض حجم إنتاجها من حيث الكمية والقيمة، كما أنها ترتبط بالأسواق المحلية وعدم قدرتها على تسويق منتجاتها بالأسواق الدولية، وتختلف الدول في تقدير حجم المبيعات التي تصنف على أساسها المنشآت الصغيرة.(شبلاق ،2002)

4- معيار نوعية التكنولوجيا المستخدمة يعتمد هذا المعيار في تعريف المنشآت الصغيرة على نوعية التكنولوجيا المستخدمة في العمليات الإنتاجية ومن ثم تختلف قيمة رأس المال المستثمر والعمالة المستخدمة، فاستخدام التكنولوجيا المتقدمة قد يؤدي إلى تخفيض العمالة بمعني أن المنشآت الصغيرة بصفة عامة تستخدم تكنولوجيا متواضعة وفقا لرأسمالها المستثمر (عبد الحميد، 2002،ص 5)

5- المعيار القانوني يتوقف الشكل القانوني للمنشاة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيه وطريقة تمويله، فشركات الأموال غالباً ما يكون رأس مالها كبيراً مقارنة بالمنشآت الفردية، ووفقاً لهذا المعيار تقع المنشآت الصغيرة، والمتوسطة في نطاق منشآت الأفراد وشركات الأشخاص العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم(السهلاوي ،2002 ،ص 8). وبناء على ما تقدم يرى الباحث انه في الدول العربية يتم استخدام أكثر من معيار في التعريف الواحد للمشروعات الصغيرة كذلك المتوسطة، " ففي دول مثل الأردن والعراق واليمن تستخدم معيار عدد العمال أما بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي، فإنها تستخدم معيار رأس المال المستثمر للتمييز بين الصناعات مما يجعل من الصعوبة بمكان إجراء المقارنة فيما بينهم ولذلك يترك تحديد هذا المعيار لظروف كل دولة.

ثالثا:المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي

فيما يتعلق بدول مجلس التعاون الخليجي، فلا يوجد تعريف رسمي موحد، للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل يختلف التعريف الرسمي من دولة لأخرى، ولكن بصفة عامة، اعتمدت دول المجلس في تصنيفها لهذا القطاع على معياري رأس المال وعدد العمال، وهما المعياران اللذان اعتمدتهما منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، إذ ما يخص العمالة، اعتبرت أن المنشآت التي لا تتجاوز عمالتها 30 عاملاً تعتبر صغيرة، وصنفت المنشآت التي لا تزيد العمالة فيها عن 60 عاملاً على أنها متوسطة، أما بالنسبة لرأس المال المستثمر، فقد صنفت المنشآت التي يقل رأسمالها عن مليوني دولار أميركي، بأنها صناعات صغيرة، والصناعات التي يتراوح رأس مالها من 2 إلى أقل من 6 ملايين دولار أميركي، بأنها صناعات متوسطة، وبالنظر إلى شح المعلومات المالية عن الشركات في الخليج، فإن أغلب الجهات العامة والخاصة تعتمد في تعريفها فقط على المعيار الأول، أي عدد الموظفين، وحتى في ذلك الحين فليس هناك من تحديد

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

متسق للحدود التي يمكن أن تقرر أن شركة ما تعتبر صغيرة أو متوسطة أو كبيرة (النابلسي،2005م، 98) ومسألة التحديد مسالة مهمة جداً، إذ أن إيجاد تعريف محدد ومتفق عليه يساعد في جمع البيانات الصحيحة وحصر المشكلات التي تواجهها المنشات الصغيرة والمتوسطة وكذلك من المهم معرفة تصنيف محدد لهذه المنشات من أجل معرفة حاجات وقدرات المشاريع المتوسطة والصغيرة ولذلك فإن المشاريع المستهدفة يتوجب أن تكون معرّفة ومقاسة بدقة من أجل إيجاد الدعم اللازم لها. وعلى ضوء ذلك سوف نذكر بعض التعاريف المهمة في منطقة الخليج العربي:

البحرين: تعتبر وزارة التجارة والصناعة المشروعات متناهية الصغر التي توظف حتى 10 موظفين، والصغيرة حتى 50 موظفاً والمتوسطة حتى 150 موظفاً. ويستثنى منها قطاع الأقمشة والملابس المستخدمة للعمل بكثافة، حيث لا تزال تعتبر مؤسساتها متوسطة الحجم وإن وظفت حتى 300 موظف. وتفرق وزارة الصناعة بين الشركات حسب مستويات الاستثمار، حيث تقاس المستويات من 20 أو 50 ألفاً إلى مليونين دينار للمتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة تباعاً (وهو ما يقابل 53 ألفاً، 1.3 مليون و5.3 مليون دولار). ومن المشكوك أن تكون الوزارة لديها بيانات يركن إليها حول المبالغ المستثمرة لكل الشركات المحلية.

الكويت : الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة هي صندوق تموله الدولة. وتشتري الشركة أسهماً في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتعتبر المشروعات التي يصل رأسمالها حتى 150 ألف دينار كويتي (520 ألف دولار) صغيرة، وتلك التي تقل عن نصف مليون دينار (1.7 مليون دولار) كمتوسطة. ولا يظهر عدد الموظفين كعامل مستخدم في مقياس تحديد الحجم.

عُمان: تشكل الشركات التي لديها 5 موظفين، حسب وزارة الاقتصاد الوطني العمانية، كمتناهية الصغر، وتلك التي بها 20 كصغيرة، بينما تلك التي توظف حتى 100 متوسطة. وحسب وزارة التجارة والصناعة، فإن الشركات التي فيها حتى 10 موظفين صغيرة، بينما تعتبر تلك التي في ها حتى 50 موظفاً كمتوسطة الحجم.ولكن مصارف عمان تحتفظ بتعاريف مختلفة، تعتمد أحياناً على رأسمال الشركة المدور – وهي بيانات يمكن للمؤسسات المالية أن تحصل عليها من عملائها أكثر مما بإمكان هيئات الدولة.

قطر : لا يبدو أن هناك تعريفاً متفقاً عليه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطر، حيث لا تزال خطط دعم تلك المشروعات في بدايتها ولا يزال القطاع غير مصنف. ويتوقع للمبادرات الحديثة لدعم تلك المشروعات.

الإمارات العربية المتحدة: في الإمارات استخدمت تعاريف مختلفة إن كان للحكومة أو المصارف. وحتى وقت قريب، اعتبرت غرفة تجارة دبي أن الشركات التي تقل عن 10 موظفين هي متناهية الصغر، وتلك التي تقل عن 20 أو 25 هي صغيرة والمستخدمة لـ 100 هي متوسطة، باشتراط أن تكون دورة رأسمالها أقل من 100 مليون درهم في السنة. وعادة ما تعتبر مصارف الإمارات الشركات صغيرة إذا كان رأسمالها المدور يقل عن 10 ملايين دولار في السنة (37 مليون درهم) ومتوسطة الحجم إن قل الرأسمال عن 25 مليون دولار (90 مليون درهم). وفي نهاية 2009م، وضعت حكومة دبي تعريفاً عاماً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والذي يميز بينها بحسب القطاع ويأخذ في الاعتبار دورة رأس المال وحجم قوة العمل بالاعتبار. وهناك تعريف شامل للإمارات يجري تحضيره حالياً على يد الحكومة الفيدرالية. (شتيفين هغتوغ، 2010م ، ص 39)

المملكة العربية السعودية :"أنها المشروعات التي لا يزيد عدد العاملين فيها عن 20 عامل ويقدرحجم رأس المال فيها بأقل من مليون ريال دون الأرض والمباني ولا تزيد مبيعات السنوية عن 5 ملايين ريال. (مجلس الغرف السعودية)

ومع اختلاف التعاريف، فإن اغلب دول مجلس التعاون الخليجي تستخدم معيار رأس المال المستثمر وعدد العمالة للتمييز بين المشاريع، ويرى الباحث أن الدول الصناعية والنامية تختلفان في تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة مما يجعل من الصعوبة إجراء المقارنة بينهما، فالمشاريع التي تعتبر متوسطة في الدول النامية تعد صغيرة في الدول الصناعية، كما أن المشاريع الكبيرة في الدول النامية تعد متوسطة في الدول الصناعية.

وصفوة القول فإن المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم : هي المشروعات التي يضعها حجمها وفقاً لظروف الدولة الاقتصادية

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

والاجتماعية وتوجهاتها المستقبلية في دائرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة المحتاجة للدعم والرعاية وتمكن الباحث من استنباط تعريف بسيط ومقتضب من أجل تعريف للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبدون الاعتماد على تلك المعايير السابقة وأوجه النقد الموجهة إليها فيمكن القول بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتسم بمحدودية أعداد العاملين فيها بالإضافة إلى أن تكون مملوكة للمدير وتكون إدارتها من قبل مالكيها وتعتمد في أعمالها على استخدام التكنولوجيا بشكل محدود نسبياً إضافة أنها تملك رأس مال صغير نسبياً وتعتمد غالبا على الأسواق المحلية ولها دور في التمنية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

رابعا:خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن لهذه المشروعات دور لا يستهان به في بناء الاقتصاد الوطني، وتظهر أهميتها من خلال استغلال الطاقات والإمكانيات وتطوير الخبرات والمهارات كونها تعتبر أحد أهم روافد العملية التنموية. وعلى الرغم من الجدل القائم حول قدم أوحداثة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فقد تبين أن هذه المشروعات قديمة لأنها كانت النواة والبداية لحركة التجارة والصناعة ؛ فعلى سبيل المثال : إن شركة بينيتون للألبسة (United Colors of Benetton)، بدأ صاحبها بالعمل على ماكنة خياطة واحدة في مدخل العمارة التي يسكنها وكان يجمع بواقي القماش من المصنع ويحيكها على شكل ملابس جاهزة. (العساف,الوادي,سمحان,2012,40-41-42).

وما توصلت إليه هذه المشروعات من تطور واتساع، وهي كذلك جديدة من حيث استحواذها على الاهتمام الأكبر من جانب المهتمين بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وعلى الرغم من هذا التباين في ترتيب الأولويات التي تتمتع بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تستحوذ على خصائص معينة تميزها عن غيرها من حيث الإيجابية والسلبية، وهي كما يلي:

1. **مالك المنشأة هو مديرها**، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان.
2. **انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة** وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
3. **الاعتماد على الموارد المحلية الأولية**، مما يساهم في خفض الكلفة الإنتاجية، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال/العمل.
4. **ملاءمة أنماط الملكية من حيث حجم رأس المال وملاءمته لأصحاب هذه المشروعات**، حيث إن تدني رأس المال يزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشروعات نظرًا لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشروعات الكبيرة.
5. **تدني قدراتها الذاتية على التطور والتوسع نظرًا لإهمال جوانب البحث والتطوير** وعدم الاقتناع بأهميتها وضرورتها.
6. **الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار على اعتبار أنها مصدرًا جيدًا للادخارات الخاصة** وتعبئة رؤوس الأموال.
7. **المرونة** والمقدرة على الانتشار نظرًا لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف من جانب، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن في العملية التنموية.
8. **صناعات مكملة** Subcontractors للصناعات الكبيرة وكذلك مغذية لها.
9. **صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية**، نظرًا لارتفاع كلفة هذه العمليات، وعدم قدرتها على تحمل مثل هذه التكاليف.
10. **الافتقار إلى هيكل اداري**، كونها تدار من قبل شخص واحد مسؤول إداريًا وماليًا وفنيًا.
11. **تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية** مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبيرة.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المطلب الثاني

عناصر وانواع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشكلات والمعوقات التي تواجهها

اولا: عناصر المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تتكون المشروعات الصغيرة والمتوسطة من عدد من العناصر، يوجزها فيما يلي: (جواد , 40,2007- 41)

العناصر المكونة للشركة هي:

أ : الموارد المادية. ب: الموارد غير المادية. ج : الموارد البشرية.

أ : الموارد المادية : ويتم تصنيفها في مجموعتين

* مجموعة عناصر ثابتة : والتي يجب على المؤسسة امتلاكها كالأرض والمعمل والمحل والمكاتب....

* مجموعة عناصر متحولة والتي تتحول الواحدة بالأخرى ذلك خلال الدائرة الاستثمارية مثلًا: الموارد الأولى – رأس المال....

ب: الموارد غير المادية: من أهم العناصر المكونة للشركة في العلم الجديد العناصر غير المادية .إذ إن العمليات التجارية الرئيسية تتعلق بهذه العناصر . من هذه الموارد أورد على سبيل المثال: (الملكية الفردية – الشعار....)

ج : الموارد البشرية: من الناحية القانونية تشمل:(معرفي , 2013,ص 36)

1 –المدراء والمالكين. 2 –العمال.

ثانيًا : أنواع المشروعات الصغيره والمتوسطة

إنتاجية:أساسها التحويل, بمعني تحويل خامة إلى منتج نهائي أو وسيط والقيمة المضافة بمعنى زيادة قيمة المخرجات (الناتج) عن المدخلات (عناصر الإنتاج) والتماثل بمعنى تطابق كل مواصفات الوحدات المنتجة .

خدمية:أساسها القيام نيابة عن العميل بخدمة كان سيقوم بها بنفسه، أو لا يستطيع القيام بها بنفسه.

تجارية:أساسها شراء و بيع وتوزيع سلعة مصنعة أو عدة سلع مختلفة، إعادة استثمار الربح (الفرق بين سعر الشراء والبيع)و أيا نوع المشروعات الصغيرة أو مجال نشاطها فإنها جميعا تشترك في عناصر ومكونات واحدة.

أنواع المشروعات الصغيرة من حيث الحجم: صغيرة: لها مكان ثابت وأوراق رسمية، ورأسمال يتراوح بين 10 و50 ألف جنيه، وعمالة في حدود 5 أفراد . صغيرة جدا: لها مكان ثابت وأوراق رسمية، ورأسمال يتراوح بين 5و10آلاف جنيه، وعمالة في حدود فردين. متناهية الصغر:ليس لها مكان ثابت في أغلب الأحوال، ويقوم بها فرد واحد هو صاحب المشروع , ولا يتجاوز رأس المال 5 آلاف جنيه، وغالبا ما يكون لها أوراق رسمية أو يكون لها حد أدني من الأوراق الرسمية .(الجعارات,الطرايرة,3,2008)

ثالثا: مقومات ومعيقات المشروعات الصغيرة

أ : مقومات المشروعات الصغيرة

1. **مقومات خاصة بالدولة**

أ. وجود هيئة حكومية مستقلة تختص بإدارة وتنظيم شئون المشروعات الصغيرة والإجراءات الخاصة بها من حيث إصدار التراخيص والمراقبة والإشراف والمتابعة ، للقضاء على تداخل الاختصاصات والبيروقراطية .

ب. توافر القوانين والتشريعات والأنظمة اللازمة لنجاح المشروعات الصغيرة خاصة قانون الضرائب والاستيراد.

ج. توافر الدعم الحكومي المالي للمشروعات الصغيرة ، وتقديم التسهيلات الائتمانية من قبل البنوك والمؤسسات التمويلية الكبرى ومنح الفرص لقيام المشروعات الصغيرة .

د. سهولة عملية التواصل بين المشروعات الصغيرة والأسواق الخارجية ، للمساعدة في النمو والاستمرار .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

هـ. توقيع معاهدات واتفاقيات مع الدول للتخفيف من تأثر المشروعات الصغيرة من ارتفاع الأسعار سواء للمواد الاولية أو أسعار المعدات وحمايتها من التضخم .

و. اعتبار المشروعات الصغيرة عنصر هام في الهيكل الاقتصادي ومورد في الناتج المحلي للدولة.

ز. فتح قنوات منخفضة التكلفة للنقل حيث سيساهم في تقليل التكاليف التي يتحملها ملاك المشروعات الصغيرة ، كذلك تسهيل استقدام الكفاءات والعمالة الماهرة للعمل في المشروعات الصغيرة .

ح. الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة .

2. مقومات خاصة بمالك المشروع

أ. ارتفاع الروح الريادية والمبادرة لمالك المشروع ، واختياره لفكرة استثمارية مناسبة .

ب. وجود دراسة جدوى مناسبة وبالطرق العلمية الدقيقة والواقعية .

ج. اتخاذ القرار الاستثماري الصحيح والبدء ببناء المشروع بصورة علمية سليمة .

د. اختيار الأسلوب الإنتاجي المناسب وفق دراسات فنية متعددة .

هـ. توافر الكفاءات الإدارية الماهرة وذات الخبرة الكافية لإدارة المشروع .

و. توافر العمالة الماهرة والتي تملك خبرة في العمل بمجال المشروع .

ز. استخدام التكنولوجيا خاصة تكنولوجيا المعلومات والآلات ، لامتلاك القدرة على التطوير .

ح. تنظيم ومراقبة سير العمل وتسجيل البيانات وتحليلها بهدف تطوير العمليات الانتاجية والتسويقية والادارية.

ط. القيام بتوقعات للسوق ، وذلك بهدف وضع خطط تحمي المشروع .

ي. تدريب العاملين وتأهيلهم وفق ما يتطلبه السوق والعمل في المشروع .

ك. توفير البيئة الاستثمارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية المناسبة للمشروع .

ل. توفير مدخلات الإنتاج من حيث التمويل المالي والعمالي والإداري والمعلوماتي .

م. العمل في موقع مناسب ومساحة مناسبة للقيام بالمشروع لضمان استمراره . *[رمضان ، 2010 ، ص12]*

ن. الاهتمام بالعملية التسويقية ، ومن يقوم بها ، وتزويده بكافة متطلبات ومستلزمات النجاح .

س. الاهتمام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالمشروع والاستفادة منها قبل البدء بالمشروع ، والقيام باستشارة المتخصصين والاستئناس برأيهم .

ع. العمل على رفع جودة المنتجات والخدمات وتوفير بدائل وبأسعار معقولة .

ف. القيام بدراسة كاملة للقوانين الخاصة بالدولة التي سيقام بها المشروع حرصا على اختيار المشروع المناسب .

ص. رصد مكافآت وحوافز للعاملين لزيادة الإنتاج وبالتالي الربحية .

ب: معيقات المشروعات الصغيرة

تواجه المشروعات الصغيرة خاصة في البلدان النامية كثير من العقبات والمعيقات التي تجعل من المشروعات الصغيرة ليست ذات جدوى اقتصادية أو اجتماعية ، وتتنوع معيقات المشروعات الصغيرة الخارجية منها أو الداخلية كما يلي :

1. معيقات تمويلية

تتنوع مصادر تمويل المشروعات الصغيرة ما بين التمويل الرسمي من خلال المؤسسات المالية الرسمية ، والتمويل غير الرسمي من خلال القنوات التي تعمل خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة ، أو التمويل شبه الرسمي من خلال الاعتماد على مؤسسات التمويل الرسمية لكن في أغراضها تعتمد على أساليب غير رسمية ، وذلك من خلال عدة برامج أو نظم فرعية . *[دوابة ، 2006،*

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ص11] ومن المعيقات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة ما يلي :

أ. عدم ملائمة المعايير المتبعة في المصارف لطبيعة المشروعات ومتطلباتها للحصول على التمويل اللازم بشروط ميسرة وملائمة لعدم توافر الضمانات المطلوبة أو لصعوبة شروط التمويل من حيث الفوائد والأقساط وفترات التسديد . [العبري ، 2005 ، ص4]

ب. ارتفاع تكلفة القروض الخاصة بهذه المشروعات خاصة في غياب البنوك والشركات الكبري المتخصصة في تمويل المشروعات الصغيرة بالإضافة إلى غياب الدعم الحكومي لها .

ج. ضعف قدرات بعض البنوك في مجالات التقييم والإشراف على هذه النوع من المشاريع الصغيرة ، والصعوبات المالية الذاتية للمشروع من حيث عدم انتظام التدفقات المالية الداخلة الذي يزيد من درجة مخاطر الائتمان الممنوح لها . [خضر، 1997، ص3]

د. نقص الضمانات أو السجل الائتماني ، والذي يشكل خطرا على البنوك والتي تتجنب توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة المستحدثة . [خضر، 1997، ص3]

هـ. ارتفاع قيمة الفائدة مقارنة بالمشروعات الكبيرة ينعكس مباشرة على حجم ربحية هذه المشروعات وتقليل الجدوى الاقتصادية لها . [إبراهيمي ، 2006، ص6]

و. تركيز البنوك والمؤسسات المصرفية على المنشآت الكبيرة لتوافر الضمانات وبالتالي تثق البنوك بالمشروعات الكبيرة دون الصغيرة . [خنين ، 2010، ص75]

ز. ارتفاع قيمة التمويل مقارنة بعوائد المشروع الصغير التي تكون سببا في توقفه . [قندح ، 2009 ، ص 49]

ح. عدم قدرة المشروعات الصغيرة على توفير بيانات وقوائم مالية يعتبر سببا في تخوف البنوك والمؤسسات المالية من تمويلها . [الزرري والرشدان ، 2005 ، ص 73]

2. معيقات تسويقية

المعيقات التسويقية للمشروعات الصغيرة نوعان ، المعيقات الخارجية والمعيقات الداخلية وذلك كالتالي :

أ. **المعيقات الخارجية** وهي المتعلقة بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية للمنشأة وتتمثل فيما يلي

- عدد الأسواق المفتوحة وعدد السكان ودخول الأفراد .
- تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لتقليده للنمط الغربي في الاستهلاك .
- ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة .
- عدم توافر الحماية الكافية للمنتجات الوطنية .
- انخفاض حجم الطلب في السوق المحلية عموما . [الربيعي ، 2006 ، ص 3]

ب. **المعيقات الداخلية** : وهي معيقات تسويقية داخلية تختص بالمشروع وتتمثل فيما يلي :

- عدم دراسة السوق والعوامل المؤثرة فيه ، وضعف الاهتمام بالبحوث التسويقية .
- نقص الكفاءة والقدرات التسويقية بسبب نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين [خضر ، 1997، 3]

3. معيقات اقتصادية

وهي المعيقات التي ترتبط بالمناخ الاقتصادي ومناخ الاستثمار بصفة عامة وتتمثل فيما يلي :

أ. الركود الاقتصادي المحلي والعالمي ، أو القطاع الذي يرتبط به المشروع .

ب. المنافسة بين المشروعات الصغيرة أو بينها وبين المشروعات المتوسطة والكبيرة وعدم الاستفادة من حوافز الاستثمار

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

التي تقدم للمشروعات الكبيرة . *[الربيعي ، 2006، ص 3]*

ج. ارتفاع معدلات التضخم في الدولة أو العالم بشكل عام مما يؤثر على ربحية المشروع وقدرته على المنافسة ، فحين ترتفع أسعار المواد الأولية أو تكلفة العمل والآلات والاحتياجات المختلفة ترتفع تكاليف التشغيل والتكاليف الرأسمالية .

د. منافسة المشروعات الكبيرة للمشروعات الصغيرة . *[الربيعي ، 2006، ص 3]*

هـ. صعوبة الحصول على المواد الأولية اللازمة لتشغيل المشروعات الصغيرة عند ارتفاع أسعار المستوردات قياسا لقدرة المشروعات الكبيرة . *[إبراهيمي ، 2006 ، ص7]*

و. الضريبة تعتبر من المشاكل الاقتصادية التي تواجه المشروعات الصغيرة .

ز. انخفاض إنتاجية المشروعات الصغيرة بسبب سوء التخطيط الذي يؤدي إلى عدم تدفق المواد الأولية ، وسوء تدبير مستلزمات الإنتاج الأخرى .

ح. نقص العمالة الماهرة وقلة الخبرات ، والتي تتجه إلى العمل في المشروعات الكبيرة والمشروعات الحكومية لتوافر الامتيازات كالتقاعد والضمان الاجتماعي والصحي . *[إبراهيمي ، 2006 ، ص8]*

4. معيقات فنية

المقصود بالمعيقات الفنية هي المعيقات المتعلقة بالمشروع الصغير والجدوى الاقتصادية الخاصة به ، ومن المعيقات الفنية التي تواجه المشروعات الصغيرة ما يلي :

أ. اختيار فكرة غير مناسبة أو مدروسة لتأسيس المشروع .

ب. عدم وضع خطط علاجية للمشروع في حال تأثر بأي من المؤثرات .

ج. عدم تحديد موقع مناسب أو مساحة مناسبة لتنفيذ المشروع .

د. عدم دراسة مدخلات الإنتاج لا سيما المشاريع الصناعية وعلى وجه الخصوص إذا كانت تعتمد على المواد الأولية المستوردة . *[الحناوي ، 2006، ص57]*

هـ. صعوبة توفير مستلزمات الإنتاج مثل الطاقة الكهربائية وخدمات المياه وقطع الغيار .

و. عدم دراسة سوق العمل من حيث توافر العمالة المناسبة للمشروع من حيث المهارة والخبرة .

ز. عدم الاهتمام ببرامج تدريب وتأهيل العمال ، وارتفاع نسبة دوران اليد العاملة .

ح. الضعف في ضبط الجودة والسيطرة على النوعية بسبب استعمال آلات وأجهزة بسيطة .

5. معيقات إدارية

تعد الإدارة العلمية مفتاح لنجاح الأعمال , ولذا فإن المعيقات الإدارية لها من التأثير كما للمعيقات الأخرى على نجاح العمل في المشروعات الصغيرة ، وتتمثل المعيقات الإدارية فيما يلي :

- افتقار المشروعات الصغيرة للأساليب الإدارية الصحيحة والخبرة في الأعمال المحاسبية والتسويقية والتنظيمية والتخزينية . *[خضر ، 1997، ص3]*
- النقص والضعف في الكفاءات الإدارية نتيجة لضعف مؤهلات وخبرة أصحاب المشروعات الصغيرة .
- المركزية في اتخاذ القرارات واعتماد نمط المدير المالك غير المحترف . *[خضر ، 1997 ، ص4]*
- قلة استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة أعمال المشروعات الصغيرة الإنتاجية والإدارية والتسويقية والفنية.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

6. معيقات تنظيمية وتشريعية

الأمور التنظيمية والتشريعية الخاصة بالدولة لها دور كبير في رسم سياسات العمل في المشروعات الصغيرة وغيرها ، وتتمثل المعيقات التنظيمية والتشريعية فيما يلي :

أ. عدم وجود أنظمة وتشريعات خاصة بالمشروعات الصغيرة ، أو عدم كفايتها لتنظيم العمل بها .

ب. الإجراءات الحكومية والبيروقراطية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة للعمل في المشروعات الصغيرة .

ج. عدم وجود هيئة حكومية مستقلة تعني بشئون المشروعات الصغيرة ، وتعدد الجهات المختصة باستخراج الأوراق اللازمة للعمل في المشروعات الصغيرة ، التفتيشية والرقابية والتشغيلية ، وغياب التنسيق بينها .

د. انحياز السياسات الحكومية لصالح المنشآت الكبيرة والتي تتمثل بأنظمة الحوافز والتسهيلات وتوفير الدعم ، وحتى في تطبيق القوانين . *[غنيم ، 2006 ، ص3]*

هـ. قوانين الضرائب التي قد تواجه المشروعات الصغيرة ، من حيث ارتفاع الضرائب .

و. القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية وإجراءات الاستيراد الإدارية والجمركية .

ز. افتقار المشروعات الصغيرة للخطط والاستراتيجيات والهياكل التنظيمية التي تضمن نموها واستمرارها.

رابعا:المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيره والمتوسطة

1- أصحاب البنوك التجارية (الممول التقليدي) وخصوصا المتحفظة منها، لاتميل إلى منح القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم لإعتقادها أن نسبة فشل وتعثر هذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم عالية، وعليه تكون المخاطرة عالية تجاه هذه المشروعات.

2- البنوك التجارية تعتمد بشكل عام على العملاء من التجار وأصحاب المشروعات الكبيرة التي لها تجربة طويلة مع البنوك، أي أن البنوك التجارية تتحيز في منح القروض للمشروعات الكبيرة مقارنة مع المشروعات الصغيرة لأسباب عديدة، أهمها : انخفاض المخاطر وانخفاض تكلفة معاملة الإقراض، وغيرها .....

3- الإجراءات الإدارية الداخلية التي تطلبها البنوك التجارية من أصحاب هذه المشروعات للحصول على قرض تساوي نفس التكلفة تقريبا للقروض التي تمنحها البنوك التجارية للمشاريع الكبيرة .

4- تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلل في توثيق المعلومات مثل السجلات المحاسبية والبيانات المالية التي تحكم على كفاءة وفاعلية المشروع .

5- المشروعات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على توفير الضمانات للقروض التي ترغب في الحصول عليها من البنوك التجارية والمتمثلة في أكثر الأحيان في ضمانات العقار، إضافة إلى رفع سعر الفائدة .

6- غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم .

7- عدم توافر مراكز أو هيئات تعمل على توفير المعلومات لإقامة مثل هذه المشاريع .

8- انخفاض مستوى التكنولوجيا التي تتعامل معها المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم .

ومجمل القول : فإن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات المواجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم على الرغم من قلة وبساطة حجم رأس المال اللازم، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المؤسسات على زيادة رأس مالها، سواء عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق الاستفادة من الائتمان البنكي مقابل منح الضمانات اللازمة للبنوك أو المؤسسات التمويلية، وحتى وإن حصلت على الائتمان فيكون قرض قصير الأجل بفترة سماح لاتتجاوز السنة مقابل ضمانات صعبة التقديم .

فالبنوك التقليدية خاصة في الدول النامية لا توجد لديها ثقافة تكييف القروض الممنوحة مع احتياجات طالبيها وخصوصياتهم، خاصة إن

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

كانوا من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي من بين خصوصياتها ضعف رأس المال . وبالتالي مطالبة تلك البنوك بتوفير رؤوس أموال كبيرة . كذلك عدم امتلاكها لضمانات كافية في حين تستوجب البنوك تقديم ضمانات أكثر من قيمة القرض، وكذا احتياجها لقروض طويلة الأجل لتمويل تأسيسها مع فترة سماح كافية للانطلاق .

وأهم مشكلاتها خاصة بما يتعلق بالتمويل والإدارة والخوف عليها من المنافسة في ظل العولمة الاقتصادية وعدم الإلمام بأساليب التخطيط بأنواعها من أهم الحلول لمشكلات هذه المنشآت وخاصة في اتجاه تقوية وضعها التنافسي والإستفادة من اقتصاديات الحجم ورفع مقدرتها للحصول على التمويل وتحسين إدارتها ورفع إنتاجيتها وزيادة كفاءة الإدارة في حل المشكلات من خلال التخطيط . (خنين،2010،110)

أوضحت دراسة الذوادي بعنوان" أثر الابتكار في الارتقاء بأداء المنشآت الصغيرة، أهم المشاكل التي واجهت المنشآت الصغيرة والتي تتركز في الآتي :

1- كلفة رأس المال: إن هذه المشكلة تنعكس مباشرة على ربحية هذه المنشآت من خلال الطلب من المنشآت الصغيرة والمتوسطة بدفع سعر فائدة مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المنشآت الكبيرة . إضافة إلى ذلك تعتمد المنشآت الصغيرة على الإقتراض من البنوك مما يؤدي إلى زيادة الكلفة التي تتحملها .

2- التضخم: من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل مما سيؤدي حتمًا إلى ارتفاع تكاليف التشغيل . وهنا تعترض هذه المنشآت مشكلة رئيسية وهي مواجهتها للمنافسة من المنشآت الكبيرة مما يمنعها ويحد من قدرتها على رفع الأسعار لتجنب أثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية .

3- التمويل: تواجه المنشآت الصغيرة صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وبسبب حداثتها (نقص السجل الإئتماني) وعليه، تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المشروعات الصغيرة في مختلف مراحل نموها (التأسيس – النمو الأولي – النمو الفعلي – الاندماج) ونظرًا لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات نظرًا لحرصهم على نقود المودعين .

4- الإجراءات الحكومية: وهذه مشكلة متعاظمة في الدول النامية، وبشكل كبير في بعض الدول العربية خصوصًا في جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المنشآت الصغيرة .

5- الضرائب: يعتبر نظام الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه المنشآت الصغيرة في جميع أنحاء العالم . وتظهر هذه المشكلة من جانبين سواء لأصحاب المنشآت الصغيرة من حيث ارتفاع الضرائب وهي كذلك مشكلة للضرائب، نظرًا لعدم توفر البيانات الكافية عن هذه المنشآت مما يضيق عمل جهاز الضرائب .

6- التسويق: التسويق من المشاكل الجوهرية التي تتعرض لها المنشآت الصغيرة، وأهم مصادر تحديات التسويق هي الواردات الأجنبية و المنشآت الكبيرة .

7- ندرة الموارد الأولية: من حيث الندرة الطبيعية وعدم القدرة على التخزين وضرورة اللجوء إلى الاستيراد وتغيرات أسعار الصرف . (الذوادي،2007،78-77)

3 الخلاصة

3.1 الاستنتاجات

توصل البحث إلى عدة نتائج تمثلت بما يلي :

1. لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لكل بلد، سواء من خلال مساهمتها المعتبرة في تشغيل اليد العاملة، أو من خلال مساهمتها الفعالة في الناتج المحلي الإجمالي، ومنه فإننا نخلص إلى النتائج الآتية:

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

2. تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية والسياسية، لما حققته من نجاح كبير بمساهمتها في مختلف المجالات، وتحقيق معدلات نمو عالية، بالإضافة إلى دورها الايجابي في إنشاء أسواق عمل وأسواق سلع وخدمات، وبالتالي مساهمتها في رفع الدخل القومي.
3. تتمحور إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عنصرين: يتمثل الأول في وجود نظام مصرفي غير مرن ويعاني من سلبيات عديدة خاصة في البلدان النامية، ولا يتماشى والتغيرات الجديدة للاقتصاد المفتوح، أما العنصر الثاني فيتمثل في غياب ثقافة السوق المالي واعتمادها على موارد مالية ضئيلة مس□يرة وفق نماذج تقليدية.
4. إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية،والتي تتميز بملاءمتها لتمويل مختلف القطاعات ولاستخدامها لمختلف الآجال، وهذا ما يجعل العديد من هذه الصيغ صالحًا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتياز، وفي ذلك إثبات لماتقدم.
5. إن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية ومن خلال البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نسبيًا، وبما أن هذه البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي الذي يعمل أسا سا من خلال نظم وقوانين وضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية، فإن ذلك يعتبر إحدى معوقات تمويل البنوك الإسلامية لتلك المؤسسات.
6. ان المشروعات الصغيرة تواجه معيقات تمويلية : تتمثل المعيقات التمويلية في عدم ثقة الجهات التمويلية بالمشروعات الصغيرة لعدم قدرتها على تقديم بيانات وقوائم مالية خاصة المصارف والبنوك ، أما بالنسبة .للمؤسسات الحكومية المختصة بتمويل المشروعات الصغيرة فشروطها أيضا فوق قدرات المشروعات الصغيرة إلا ما ندر حسب نوع النشاط في المشروع الصغير ، وتتمثل الصعوبات التمويلية في ارتفاع قيمة فائدة القرض وقيمة القسط وطول فترة السداد .

3.2 التوصيات

1. * ولقد رأينا من خلال هذا البحث أنه ولتعظيم الاستفادة من صيغ تمويل المصارف الإسلامية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتنمية هذه المؤسسات. ويعتبر تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الإصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن اختلالات السوق، وتخفيض كلفة أداء الأعمال، وتسهيل الإجراءات واستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية، وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحوافز، وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص، من عوامل تحسين المناخ الاستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدراته.
2. *. إنشاء هيئة حكومية مستقلة تعني بشئون المشروعات الصغيرة ، من شأنها دعم المشروعات الصغيرة لتكون عنصرا فعالا في الهيكل الاقتصادي الكويتي ، من خلال إصدار تشريعات وقوانين تنظيمية خاصة بها ، ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتنجح في أدائها لمهامها ، ويجب إنشاؤها على أنها مؤسسة ربحية تمول نفسها بنفسها كي تستمر في العمل بأداء متميز ، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات الإدارية والفنية والمالية والتسويقية للمشروعات الريادية ، وتذليل العقبات التي تواجهها ، كذلك من مهامها متابعة المشروعات بعد التنفيذ وتقديم الخدمات اللازمة لنجاحها .
3. دعم المشروعات الصغيرة من الجانب التمويلي ، ودعم المصارف والمحافظ الائتمانية والجهات التمويلية للمشروعات الصغيرة لتعزيز ثقتها بالمشروعات الصغيرة وتقديم تسهيلات ائتمانية ميسرة لها في مستوى ربحيتها وبشروط ميسرة ، كذلك العمل على المحافظة على الموارد المالية لتقديم خدمات أفضل للمشروعات الصغيرة .
4. *. ضرورة قيام البنوك الاسلامية ومؤسسات تمويل الاسلامي بتوفير الدعم الكافي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل أكبر وذلك بهدف تحقيق ودعم عملية التنمية والعمل على حل جميع المعوقات التي تواجه هذه المشاريع.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

5. أن تعمل المؤسسات الاسلامية التي تمول المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تخفيف الضمانات المطلوبة للحصول على القرض والعمل على منح القرض بضمان المشروع نفسه فقط دون الحاجة إلى ضمانات أخرى.
6. *- لتوسيع قاعدة المستفيدين من القروض، لا بد من قيام مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة على تخفيض معدلات الفائدة التي تعتبر أحد أهم معوقات التمويل التي تواجه أصحاب هذه المشاريع.
7. * تشجيع المبادرات الهادفة إلى إنشاء الشركات التي تتخصص في توفير خدمات إعادة الهيكلة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من مشاكل في وضعها الإداري أو المالي أو التسويقي في مقابل المشاركة في رأس المال أو الأرباح بنسب معينة والعمل على الترويج لها في أوساط صغار المستثمرين من خلال اللقاءات التي يمكن تنظمها لهذا الغرض.
8. تطوير الانظمة والقوانين التى تتعلق بإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتبسيط إجراءاتها الإدارية اختصارا للوقت والجهد.
9. ضرورة اهتمام الدولة بالبنوك الاسلامية وتقديم مايلزم لنجاحها ودعمها اعلاميا حتى تقوم بدورها الفعال في مجال التمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المراجع

[1] أبو موسى، عبد الحميد ،(2003)، " تجربة بنك فيصل الإسلامي المصرفي في تمويل المنشآت الصغيرة المتوسطة، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السادس: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

[2] البلتاجي،محمد،(2005)،" صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك"،المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ،19-2005/5/31، الأردن.

[3] جبريل، أحمد،(2002)، "دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني"، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الشارقة، مايو 2002.

[4] دوابه، أشرف، (2006)، " إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، مجلة البحوث الإدارية، مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، العدد الرابع، أكتوبر.

[5] الزرري، عبد النافع و الرشدان، مهند، (2005)، " تقييم الأداء التشغيلي والمالي للشركة الأردنية لضمان القروض"، المؤتمر العلمي الرابع لجامعة فيلادلفيا تحت عنوان: الريادة والإبداع – استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، 15-2005/3/16، عمان، الأردن.

[6] المحروق، ماهر و مقابلة، إيهاب، (2006)، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها"، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، الأردن.

[7]النابلسي، سليم و الشلبي، عبد الفتاح، (2009)، " أنظمة التمويل الصغير الملائمة لتطوير المجتمع المحلي "، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الإقليمي الثاني – الإبداع والمبادرات في المدن العربية، 27-29 أبريل 2009، عمان، الأردن.

[8] الوادي، محمود،(2005)، "المشروعات الصغيرة: ماهيتها والتحديات الذاتية فيها مع لإشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن"، المجلة العربية للإدارة، مجلد 25، العدد 1، ص. 1-41.

[9] خبابه, عبدالله (2013)," المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامه, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing